

ملخص البحث

تعد الصياغة التشريعية هي الأداة الرئيسية في تحقيق الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في أي دولة من الدول ، لما تتصف به من خصائص ومميزات ترتقي بمستوى النصوص التشريعية التي تنظم المجتمع من جميع النواحي ، إذ لا بد من إن تنال الصياغة التشريعية العناية الكافية من الجهات التي تتولى صياغة النصوص التشريعية من حيث صياغته ، بأسلوب علمي وفني يتم عن مهارة وإتقان وإتباع معايير الصياغة التشريعية.

المقدمة

أن من نافذة القول إن صياغة النصوص التشريعية يعد فناً وعلماً قائماً بذاته. فهي علم لأنها تقوم على أساس من المنهج العلمي والمنطق القانوني الذي يراعي ظروف وحاجات المجتمع الآنية والمستقبلية دون إن ينكر ما مضى من الحقوق المكتسبة ، وهو فن لأنها تعبير عن رغبة المشرع في التوفيق بين المصالح المتعارضة ووضع المراكز القانونية في نطاقها الصحيح ، والتوفيق بين تلك المصالح والمراكز يشبه إلى حد بعيد التنسيق والتوافق بين الألوان التي تبدها ريشة الفنان ، فالعلم والفن يجتمعان لإخراج الصياغة التشريعية إلى حيز الوجود على قدر من التآلف والتناسق لتكون التشريعات فاعلة ومعتمدة مهما تغيرت الظروف ومر من الزمن دون الحاجة إلى تعديلات متكررة مستعجلة تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي .

ومن هنا فإن البحث في (المعايير العامة للصياغة التشريعية) يدور حول هذين القطبين الرئيسيين ، علم الصياغة وفن الصياغة في نطاق التشريع .

إن الصياغة التشريعية الرصينة هي خير نتاج للتحويلات الكبرى في تاريخ البشرية التي تقوم على تحقيق الغايات الأساسية للقانون ، متمثلة بتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي والعدل والتنمية ومساندة التقدم الاجتماعي. وقد التفت الإنسان منذ القديم إلى أهميتها فقد تنبه العراقيين القدماء إلى أهمية الصياغة التشريعية وآثرها في تقبل المجتمع للتشريع ومساندته ، فكانت للقوانين العراقية القديمة مقدمات صيغت على نحو رائع ، وعلى هذا النحو أعلن حمورابي انه وضع قوانين من أجل العدالة والمساواة بين البشر ومكافحة الظلم بصياغة تعد من التحف الفنية التي لم تفقد بريقها على مر التاريخ الإنساني الطويل ، وفي عصور لاحقة ، وبالتحديد في اليونان وفي روما ، كانت الصياغة التشريعية بجهود الفقه والقضاء تتطور مع تطور الفهم والذكاء الإنساني ، حتى وصلت إلى الذروة من العلم والفن التشريعي ، من ذلك تشريعات الإمبراطور الروماني جستنيان . وفي زمن لاحق ساهمت الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية (١٧٨٩) في تطور الصياغة التشريعية تطوراً كبيراً ، والتي هدفت بشكل أساس إلى وضع الحقوق الإنسانية موضع التنفيذ .

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

و لتحقيق مرامي هذا البحث وجدنا من المناسب إن نتناوله في ثلاثة مباحث: سنعمد في أولها لدراسة (تعريف الصياغة التشريعية) وسنقسمه على ثلاثة مطالب، خصصنا الأول للحديث عن (معنى الصياغة التشريعية) في حين سنعمد الثاني للحديث عن (عناصر الصياغة التشريعية وأهميتها)، وسنخصص الثالث (لعيوب الصياغة التشريعية).

وسنكرس المبحث الثاني (للمعايير الثابتة للصياغة التشريعية)، وقد ارتأينا تقسيمه على ثلاثة مطالب ، سنتحدث في الأول منه عن (معيار العمومية)، وسنخصص الثاني لـ (معيار التجريد)، وسنعمد الثالث لـ (معيار الجمع بين العمومية والتجريد).

وسنفرد المبحث الثالث (للمعايير المتغيرة للصياغة التشريعية) وقد ارتأينا تقسيمه على ثلاثة مطالب ايضا ، سنتحدث في الأول عن (معيار الصياغة الجامدة)، وسنخصص الثاني لـ (معيار الصياغة المرنة)، وسنعمد الثالث لـ (المعيار المنطقي) وسنوصل ذلك كله بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

تعريف الصياغة التشريعية

إن صياغة النصوص التشريعية لا يعني مجرد وضع نصوص وتصبح قابلة للتطبيق العملي بمجرد صياغتها ، إنما لها مفهوم واسع يتضمن آليات الصياغة التشريعية الصحيحة ، وكيف تساهم في أخراج القواعد القانونية إلى الحيز الخارجي ، فالصياغة التشريعية فن من الفنون القانونية التي تعنى بتحقيق العدل في المجتمع ، ولا غنى عنها في جميع فروع القانون العام أو الخاص و في تدرجات الهرم التشريعي من الدستور حتى التشريع الفرعي لما تتمتع به من أهمية واسعة في ترتيب وتنسيق النصوص التشريعية من اللفظ والمعنى والقصد ، إلا إن الصياغة التشريعية تعرضت في الوقت الحاضر لنقد واسع من شراح القانون بسبب العيوب التي تظهر في روح وغاية النصوص التشريعية والتي كانت سبباً في الكثير من النزاعات والاختلافات كما أثرت في اختلاف الأحكام القضائية بسبب عدم التناغم والانسجام بين نصوص القانون والسبب يعود إلى إغفال المشرعين الأخذ بأهم المعايير التي تتعلق بصياغة النصوص التشريعية.

وبناء على ما تقدم ولإيضاح مفهوم الصياغة التشريعية سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، سنتناول في الأول معنى الصياغة التشريعية ، وسنكرس الثاني لعناصر الصياغة التشريعية وأهميتها ، وسنفرد الثالث لعيوب الصياغة التشريعية.

المطلب الأول

معنى الصياغة التشريعية

إن للصياغة التشريعية معانٍ محددة اصطلاحاً وقانوناً سنتناولها في فرعين، سنفرد الأول للصياغة التشريعية اصطلاحاً، وسنخصص الثاني للصياغة التشريعية قانوناً.

الفرع الأول

الصياغة التشريعية اصطلاحاً

تعرف الصياغة التشريعية اصطلاحاً بأنها عملية نقل و إيصال الخطاب والأفكار والغايات المقصودة من خلال الألفاظ والعبارات الدقيقة الخاصة باللغة القانونية ، مما يحقق الآثار المقصودة منها. إي إنها عملية نقل المعطيات والحاجات والضوابط الاجتماعية بشكل منظم إلى نصوص قانونية محكمة. ووفقاً للفهم المتقدم ، نجد إن الفلاسفة كانوا يعبرون عن الصياغة بكونها العبارات الدقيقة والمركزة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة^(١).

الفرع الثاني

الصياغة التشريعية قانوناً

عرفت الصياغة التشريعية بأنها (فن يتكون من مجموعة من الوسائل المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة التعاون على تطبيق القانون من الناحية العملية مما يحقق استيعاب متطلبات الحياة في قوالب تشريعية)^(٢) ، وعرفها بعض الفقهاء بأنها (مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل أهداف السياسة القانونية إلى قواعد قانونية مصاغة بشكل قابل للتطبيق على الواقع العملي) أو (فن الوسائل القانونية التي يجب إن تصل إلى تحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية)^(٣) ، ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الصياغة التشريعية بأنها (الشكل الذي يحقق التطبيق العملي للقاعدة القانونية)^(٤).

وعلى هذا فإن الصياغة التشريعية هي أداة المشرع للتعبير عن أفكاره وفقاً لقواعد منضبطة تلبي حاجات الأفراد والمجتمع.

أو هي تحويل المواد الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة ومحددة ، فتصبح القاعدة كاملة ومستوفاة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل لان القاعدة القانونية لا يمكن إن نتصور وجودها استقلالاً عن إرادة المشرع الوضعي الذي يتناولها بالصياغة ومن ثم صيغها في قوالب القواعد الوضعية^(٥).

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وقد حاول بعض الشراح إن يبرز الناحية الفنية في الصياغة فعرّفها بأنها (الفن التشريعي الذي يتكون من مجموعة من الأفكار العامة التي تبين لنا ماهية الإغراض التي يجب إن ينشدها النظام القانوني الموجود والتي يسير المشرع إلى تحقيقها متبعاً في ذلك وسائل معينة)^(١).

لذا تعد الصياغة التشريعية علم وفن مستقل بذاته وبخصائصه التي ترتقي بالنصوص التشريعية ، لذلك وصف بأنه الفن القائم بذاته الذي يفترض الماماً كلياً بالنظام القانوني وما يتضمنه من قواعد وما يتطلبه من دقة في اللغة والتعبير بحيث تؤدي الكلمة المعنى المراد لها إن تؤديه دون تشتت أو التباس أو غموض وإلا حدث خللاً في تطبيقاتها بشكل مغاير لما كان وارداً في ذهن واضعها.

لذا ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى إن القانون هو شيء معقد في طبيعته لا بد من تحليله تحليلاً حتى تتبين ماهيته التي تعتبر مجموعة من العناصر المتداخلة وهي العلم وفن الصياغة^(٢) ، إذ يتم تفريغ هذا العلم في قالب وفقاً لأصول معينة إلا وهي الصياغة ، وبعبارة أخرى فإن الصياغة هي الوعاء الذي يفرغ به العلم وتتشكل في نهاية الأمر منه القاعدة القانونية.

وكان هذا الرأي يطلق على الجوهر أو المادة بالعلم وتسمية الشكل أو البناء بالصياغة لان الفضل في بناء النصوص التشريعية الرصينة يعود إلى فن العلم وفن الصياغة (science et) technique أي إن المشرع يصوغ الحاجات في القواعد القانونية وفقاً لأصول الصياغة التشريعية^(٣).

وصفوة القول إن الصياغة التشريعية هي الطريقة التي يتم من خلالها التعبير عن مضمون القاعدة القانونية فهي تمثل الشكل الذي يخرج فيه ومن خلاله جوهر القاعدة القانونية لذا تعد الصياغة عنصراً أساسياً في تكوين وبناء القاعدة القانونية إذ إنها تمنح القاعدة الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق^(٤) ، ووفقاً لما تقدم يفترض بالمشرع إن يتعامل مع النص التشريعي باعتباره صيغة لفظية تستوعب هدفاً معقولاً يقصده كمشرع.

وتجدر الإشارة إلى إن الصياغة التشريعية وجدت لتنظيم هذه الألفاظ وتنسيقها في نصوص تشريعية تتعامل مع الواقع المادي أو المعنوي والذي يراد به تجسيد الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، كما هو حال المادة الأولية التي يتعامل معها النحات إن صح التعبير ، فالنحات لديه تصور وخطة وأسلوب لما يجب صنعه من المادة الأولية ، ومثل المشرع كممثل النحات وعليه يفترض إن تكون لديه سياسة إلا وهي سياسة الصياغة التشريعية في تحضير وتنظيم النص التشريعي لأن نجاح القاعدة في تحقيق غرضها يتوقف على حسن صياغتها باختيار المناسب من أنواعها والأمثل من أدواتها لتحقيق المقصود بغير زيادة أو نقصان ومن غير اتساع أو ضيق^(٥).

وبناء على ما تقدم يمكن إن تعرف الصياغة التشريعية بأنها (علم وفن يتكون من مجموعة من المعايير العامة واللغوية التي تصوغ القاعدة القانونية بالشكل الذي ينسجم مع السياسة التشريعية التي تتبعها

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

الدولة في صياغة النصوص التشريعية) أو (مجموعة من المعايير التي تسعى إلى تنظيم أهداف السياسة التشريعية على شكل نصوص تشريعية قابلة للتطبيق العملي من قبل المخاطبين بحكمها)

المطلب الثاني

عناصر الصياغة التشريعية وأهميتها

سنتناول في هذا المطلب عناصر الصياغة التشريعية وأهميتها، إذ سنفرد الأول لعناصر الصياغة التشريعية، وسنخصص الثاني لأهمية الصياغة التشريعية.

الفرع الأول

عناصر الصياغة التشريعية

تتألف الصياغة التشريعية من عدة عناصر هي :

أولاً: - الصانع التشريعي

يعرف الصانع التشريعي بأنه الشخص الذي يقوم بعملية صياغة النصوص التشريعية^(١١).

ويتفاوت صاغة النصوص التشريعية بتفاوت خبراتهم و امتلاكهم لآليات الصياغة فكلما كان الصانع متقناً لفنون الصياغة وألتها وملماً بضوابطها ، كان النص القانوني فاعلاً ومؤثراً عند التطبيق ، لذا لا يكون الشخص مؤهلاً للقيام بهذه العملية إلا إذا كان يملك معرفة في العلوم الأخرى وهي علم أصول الفقه و النحو والمنطق لان الصياغة التشريعية فن يتطلب لإتمامه وإتقانه بشكل صحيح معرفة مستفيضة وتجربة واسعة في مجال هذه العلوم إضافة إلى قدر واسع من العلم والمعرفة في علم القانون وأصوله وتاريخ نشأة القانون^(١٢).

ثانياً: - المصوغ

ويقصد بالمصوغ المادة أو المضمون أو الحكم ، فالصياغة تستهدف إظهار مادة معينة أو حكم معين في قالب معين ، إي إن المشرع يهدف إلى بيان ما ملزم المخاطبين به ، أو منهي عنه وبيان إن كان التصرف أو هذه الواقعة سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً منه ، فهذا الإثبات والنفي المسند لهذا التصرف أو الواقعة هو ما يستهدف الصانع في صياغته ويتوسل بكثير من الوسائل لإيصاله إلى المخاطبين^(١٣).

ثالثاً: - المصوغ به (اللفظ والقالب والتعبير)

لا يخفى إن الصائغ التشريعي عندما يصوغ التشريع يسعى إلى إيصال المعنى من خلال مجموعة من الألفاظ التي يستخدمها لصياغة النصوص التشريعية ، وهذه الألفاظ تشكل لغة خاصة وهي لغة القانون التي تتضمن ألفاظ لغوية خاصة بعلم القانون ، وعليه فإن الصائغ التشريعي يحتاج إلى معرفة في مجال اللغة القانونية لأن هذه اللغة هي التي يصاغ بها التشريع^(١٤) .

وكلما كان الصائغ التشريعي ملماً باللغة القانونية وألفاظها كان أكثر قدرة على إيصال المعنى الذي يريد الوصول إليه ، لأن اللغة هي وسيلة التعبير الطبيعية للمشرع ، إذ بواسطتها يفصح إفصاحاً واضحاً عن الغاية التي يرغب في الوصول إليها^(١٥) .

ومن هنا لا بد من إن يتحلى الصائغ بمهارات و معرفة واسعة في معاني الألفاظ ومقاصدها عمومها وخصوصها ، مطلقها ومقيدتها ليختار من الصيغ ما يتناسب مع غاية المشرع فيختار الجمل البسيطة غير المعقدة عند صياغة النص لأثرها الكبير في وضوح اللغة القانونية داخل النصوص التشريعية^(١٦) .

كما إن عليه إن يراعي اختيار الألفاظ ذات المعاني المحددة ويتجنب الألفاظ المترادفة أو التي تحمل معاني مشتركة^(١٧)

الفرع الثاني

أهمية الصياغة التشريعية

تحتل الصياغة التشريعية أهمية بالغة في تشريع القوانين وتتجلى هذه الأهمية بما يلي :

أولاً: أداة للإشياء

إن الصياغة التشريعية هي وسيلة إنشاء النصوص التشريعية الرصينة وظهورها إلى الحيز الخارجي لتكون قابلة للتطبيق العملي من المخاطبين بها ، فتطبيق النصوص التشريعية لا يكون ممكناً إلا عن طريق أداة معينة تجعل منها ذات أثر ملموس على الواقع ويكون قابل للتطبيق والتفسير في الوقت وذاته وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الصياغة التشريعية إذ تعمل على اخذ المواد الأولية التي تعد جوهر القاعدة القانونية وإنشائها في قوالب من ألفاظ ومصطلحات قانونية تشكل بنية النص التشريعي على وفق معايير معينة يساهم كل منها في إضفاء خاصية معينة على النص التشريعي الذي قد يكون مرناً أو جامداً أو يتراوح بين المرونة والجمود حسب مقتضيات التي يرى الصائغ التشريعي إن لها أثر واضح في تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع^(١٨) .

ثانياً: أداة للتواصل

تعد الصياغة التشريعية هي أداة وحلقة الوصل في بناء وتنسيق النصوص التشريعية فهي أداة وصل بين كل من المشرع والأفكار التي يسعى إلى تضمينها في النصوص التشريعية إذ تمكن الصائغ من نقل الأفكار وفق المعايير والمعطيات التي تتمتع بها ، ومن جهة أخرى هي أداة وصل بين المشرع والمخاطبين بحكمها مما يساهم بشكل واضح في فهم وإدراك قصد المشرع وبالتالي تجاوز المشاكل التي قد تظهر عند التطبيق على الوقائع القانونية ، ومما لا شك فيه إن ذلك يجعل من الحكم متوافقاً مع حكمة التشريع من ناحية وغير متعارض مع غيره من النصوص من ناحية أخرى^(١٩).
وأخيراً هي أداة للتواصل بين ذات النصوص التشريعية إذ تربط بين نص وآخر في التشريع وتجعل من النصوص التشريعية بعيدة عن الأنتقاد والعيوب التي تعترتها من حيث الخطأ أو الغموض والتكرار وهذا يتوقف على الأخذ بمعايير الصياغة التشريعية.

ثالثاً: أداة للتعبير اللغوي:

القانون كعلم له لغة خاصة مستقلة نوعاً ما بذاتها إذ تنفرد بمصطلحات وألفاظ خاصة تعبر عن دقة النصوص التشريعية وواقع الحال في الوقت ذاته.

بيد إن التعبير عن هذه اللغة وبيان ألفاظها ومصطلحاتها وما تتميز به يكون عن طريق الصياغة فهي الوسيلة التي تمكن المشرع من إظهار اللغة القانونية بألفاظها ومعانيها ومصطلحاتها ، لان الصياغة التشريعية تقاس بجودة اللغة القانونية عند الكتابة والترجمة ، والصياغة التشريعية لا تعبر عن لغة المشرع القانونية لإلام فقط و إنما تتطلب الاستعانة بالتشريعات المقارنة الأخرى التي تعد الاستعانة بها عند صياغة النصوص التشريعية من أهم الوسائل والعوامل المساعدة في تطور فن الصياغة التشريعية و تسعى إلى الدمج اللغوي بين القوانين المصاغة حديثاً والقوانين المقارنة الأخرى التي اقتبس منها المشرع نصوص معينة^(٢٠).

رابعاً: أداة للتطوير والتماسك:

تساهم الصياغة التشريعية في تماسك النصوص من حيث الشكل والمضمون من جهة ، ومن جهة أخرى تطوير النظام القانوني للدولة من كافة النواحي السياسية والاقتصادية ، لان الصياغة هي احد الوسائل التي يمكن للمشرع من خلالها الدخول إلى بوابة تطوير النظام القانوني ، ورفقي المجتمع وإصلاحه وتقويمه ، فالصياغة الجيدة تساعد في تحقيق أهداف التشريع وحكمة والتماسك والتجانس بين النصوص التشريعية^(٢١).

خامساً: أداة للتوحيد:

إن الصياغة التشريعية إذا استوفت المعايير المطلوبة تساهم في توحيد النصوص التشريعية المتنوعة على وفق الاعتبارات القائمة على مبدأ تدرج الهرم التشريعي من الدستور وصولاً للتشريعات الفرعية ، إذ تسعى الصياغة التشريعية إلى وضع خط موحد للنصوص التشريعية لتوحيدها ولم شمل قواعد القانون التي قد تتناثر في العديد من التشريعات مما يجعل منها متعارضة ، ومن هنا فإن الصياغة التشريعية الجيدة تعمل على توحيد النصوص التشريعية وترفع التناقض الداخلي والخارجي بينها وهذا ما يحقق التكامل بينها لتحقيق النظام في المجتمع وحتى تطبق في انتظام وانسجام لتحقيق العدالة المنشودة^(٢٢).

سادساً: أداة للخصوصية

إن إتباع نمط معياري معين في صياغة النصوص التشريعية من قبل المشرع في دولة معينة يجعل من النصوص التشريعية مميزة وذات طابع خاص يعبر عن إمكانيات مشرع تلك الدولة ، لذا تعد الصياغة التشريعية أداة لخصوصية التشريعات وتمييزها من غيرها من التشريعات المقارنة ، ويذهب جانب من الفقه إلى إن الأخذ بطرق الصياغة من الدول المقارنة يعد من أهم طرق تطور النصوص التشريعية ويأتي دور الصياغة في إضفاء الخصوصية للتشريع وإن كان قد اقتبس بعض أحكامه من قانون آخر لجعله متوائماً مع الواقع الاجتماعي وفقاً للمعايير الخاصة بالصياغة التشريعية التي تحافظ على خصوصية التشريع الجديد وميزاته^(٢٣).

فالاقتباس من القوانين المقارنة لا يعد نقصاً بل يرفع من شأن ورقي القانون مع مراعاة الخصوصية في صياغة التشريع بطريقة تعبر عن واقع المجتمع الذي يوضع له التشريع^(٢٤).

سابعاً: أداة للاستقرار القانوني

تمثل فكرة الاستقرار القانوني الهدف الأساسي عند صياغة النصوص التشريعية ، لان القانون بوصفه الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع لذا يجب إن يكون هذا التنظيم محققاً لاستقرار والانضباط في المراكز القانونية ، وهذه الاستقرار والانضباط يعتمد على الصياغة التشريعية التي من خلالها يتحقق هذا الاستقرار القانوني المنشود من خلال صياغة قواعد قانونية محددة وواضحة ، فالصياغة التشريعية السليمة تعد أهم أدوات الاستقرار القانوني الذي من خلاله يتحقق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع^(٢٥).

المطلب الثالث

عيوب الصياغة التشريعية

تشوب الصياغة التشريعية عيوب متنوعة فقد تكون عيوباً مادية أو عيوباً موضوعية ، والعيوب المادية قد تكون عند الكتابة بسبب إخطاء الإملائية أو الكتابة على عجل أو بسبب الطباعة ، والعيوب الموضوعية تنشأ بسبب عدم توظيف الأفكار بشكل لغوي سليم مما يجعلها تخرج عن المقصود أو المراد منها ، وهذه العيوب هي :

الفرع الأول

الخطأ

تظهر الأخطاء في النصوص التشريعية على هيئة أخطاء مادية وأخرى قانونية ، إذ تظهر الأخطاء المادية في النصوص التشريعية بعد إن يتم نشرها في الجريدة الرسمية ويعود السبب في ظهور مثل هذا النوع من إخطاء إلى عدم دقة المراجعة والطباعة للنصوص وكثرة تعديلها والافتقار للتدقيق ، أو بسبب ضيق الوقت ورغبة المشرع في سرعة إخراج التشريع ، أو استخدام حروف العطف بطريقة لا تنسجم مع قصد المشرع^(٢٦) ، ويمكن تلافي الخطأ من خلال إصدار بيان تصحيحي.

وقد ينشأ الخطأ المادي نتيجة الترجمة غير الدقيقة من مثل ما ورد في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ إذ استخدم لفظ الأغلبية في بعض النصوص كنص المادة (١١٨) ((لأغلبية أعضاء مجلس إدارة)) ولفظ الأكثرية في البعض الآخر من القانون كنص المادة (١١٤ ف١) ((تتخذ قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء

الحاضرين ..)) وذلك يعود للترجمة غير الدقيقة للفظ (majority) الوارد في النسخة الانكليزية للتعديل الذي جاء به الحاكم المدني للعراق بول بريمر.

إما الخطأ القانوني فهو الخطأ الموضوعي غير المقصود الذي يستوجب تعديل القانون ذاته ، بعكس الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه من خلال بيان تصحيحي وفقاً لأحكام قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل^(٢٧).

الفرع الثاني

التعارض

إن التعارض بين النصوص التشريعية بعد صياغتها يظهر بشكل واضح عند تطبيق القانون إذ يجد القاضي إن التشريع يتضمن نصين احدهما لا يتفق مع الآخر من حيث المضمون.

ويكون للتعارض صور مختلفة فقد يكون التعارض بين تشريعات مختلفة أو بين النصوص في التشريع الواحد ، والتعارض من النوع الأول قد يكون بين نص عام ونص خاص أو قد يكون بين المطلق والمقيد ، كالمادة (٩٣١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق له وبالخصوصة في كل حق له ، صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم)) وهذه المادة باعتبار عمومها تتعارض مع المادة (٣٤ ف٢) من قانون الأحوال الشخصية التي لا تجيز الوكالة في الطلاق فهي تنص ((لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق)) وهنا يرجح العمل بالنص الخاص على العمل بالنص العام^(٢٨) ، إذ عند وجود التعارض بين النص العام والنص الخاص فيكون الحل في تغليب النص الخاص على النص العام^(٢٩).

وكذلك التعارض بين المطلق والمقيد الذي يمكن تلافيه بترجيح الثاني على الأول وقد عالج المشرع العراقي هذا الموضوع في نص المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقد دليل التقييد نصاً أو دلالة)) ، ومن مثل النص المطلق والمقيد المادة (٥٥٨ ف١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((إذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده وإن شاء قبله بثمنه المسمى)) ، والمادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((لا يضمن البائع عيباً قديماً كان المشتري يعرفه أو كان يستطيع إن يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية ، إلا إذا أثبت إن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أخفى العيب غشاً منه)) ، فالنص الأول جاء مطلقاً ويتعلق بوجود عيب قديم سواء كان المشتري يعلم به أو يجله ، إما النص الثاني فقد جاء مقيداً الضمان بعدم معرفة المشتري بالعيب القديم^(٣٠).

وهناك نوع اخر من التعارض الذي يحصل بين النصوص التشريعية هو إن يصوغ المشرع نص تشريعي معين داخل التشريع وبعد ذلك يضع نصاً يتعارض من حيث الغرض والغاية التي جاء بها المشرع في النص الأول ، وهذا النوع من العيوب يعد أكثر أنواع العيوب تأثيراً على التشريع والذي يدل بشكل واضح على عدم إدراك المشرع بالتوازن الداخلي واللغوي والتعبيري للنصوص التشريعية^(٣١).

ولقد أشار الفقيه جيني إلى حل معين في حال وجود تعارض بين النصوص في التشريع الواحد إذ يمكن رفع التعارض بالكشف إن كل نص منها يواجه فرضاً مختلفاً ، أو باكتشاف إن أحد النصين يكون استثناءً

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

من الآخر ، وإذا لم تتيسر إزالة هذا التعارض فلا بد من حسمه نهائياً إذا لا يجوز إن ينسب إلى المشرع تناقض في إرادته عن طريق إن النص اللاحق يلغي النص السابق^(٣٢).

الفرع الثالث

النقص

ويقصد بالنقص التشريعي هو عدم وجود نصوص تشريعية تعالج النزاع المعروض إمام القاضي أو وجود نصوص تشريعية لكنها لا تعالج جميع مفردات الواقعة وهذا يرجع إلى عدم إمام الصانع التشريعي بجوانب التنظيم الفني للنصوص التشريعية وعدم إحاطته بحقائق الحاضر واحتمالات المستقبل لوضع قواعد معيارية لتنظيم النصوص^(٣٣).

لذا فان عيب النقص يجعل من النصوص التشريعية غير متلائمة مع متطلبات الواقع الاجتماعي في المجتمع ولا يعطي للقاضي حل مباشر للنزاعات المعروضة إمامه و يشكل له أزمة قانونية بوصفه ملزم بالفصل في النزاع المعروض إمامه وإلا اعتبر ممتنعاً عن إحقاق الحق^(٣٤) ، وهنا لا يجد القاضي مناصاً من الرجوع إلى مصادر القانون الأخرى غير التشريع ليظهر نتيجة ذلك صياغة أخرى تسمى بالصياغة القضائية^(٣٥).

والمثل على ذلك المادة (١٢٤) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ التي نصت على انه ((يجب إثبات الوفاء بالتدخل على الحوالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته ، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب)) ، فالقانون لم يبين كيفية تدخل الشخص للوفاء ، وما هي الصيغة الواجب ذكرها واسم المتدخل للوفاء وتاريخ التدخل و أين يكون التدخل على وجه الورقة ام على ظهر الورقة ، وفي حال وقع الوفاء بالتدخل بالتعاطي ولم يثبت كتابة على الحوالة كما جاء في نص المادة (١٢٤) فما هو الأثر القانوني المترتب على هذه الحالة^(٣٦).

الفرع الرابع

الغموض

يقع الغموض عندما يستخدم المشرع مجموعة من الألفاظ والعبارات التي تحمل أكثر من معنى واحد ، أو إنه استخدم مفردات لغوية بطريقة غير صحيحة بحيث لا تعطي المعنى الحقيقي الذي قصد المشرع^(٣٧).

ويظهر الغموض عند صياغة النصوص بعدة صور:

١. استخدام اللفظ الخفي الذي يظهر عندما يصوغ المشرع النص التشريعي بطريقة تدل على معناه دلالة ظاهرة لكن يوجد في ثناياه فروض متعددة قد تثير نوع من اللبس^(٣٨) كنص المادة (٢٦٨ ف٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل التي نصت على شروط الوصية ومنها (إن لا يكون قاتلاً للموصي) والأصل التاريخي لهذا النص ما روي عن الرسول محمد (ص) انه قال (ليس للقاتل ميراث) ولكن القتل قد يكون عمدياً وقد يكون خطأ فهل الحرمان يسري على النوعين؟ وهذا آثار خلافياً واسعاً في تطبيق القانون^(٣٩).

٢. غموض النص بسبب اضطراب صياغته إذ ينشأ هذا النوع من الغموض بسبب عدم وجود التماسك بين القصد والتعبير عنه كالمادة (٢٩١ ف٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على انه ((تستحق البنت أو البنات ، في حالة عدم وجود أبن المتوفى ، ما تبقى من التركة ، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم)) ، إذ جعل المشرع البنت وفق هذا النص أقوى من الابن فمن مات عن جد وجددة وبنت فتكون التركة كلها للبنت وفقاً لهذه الفقرة ، ومن مات عن جد وجددة وابن فيكون سدس التركة للجد وسدس للجددة والباقي لابن ، لذا كان من المفترض صياغة نص المادة (٢٩١ ف٢) مثل صياغة المادة (٨٩ ف٤)^(٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي واعتبار البنت بحكم الابن في الحجب^(٤١).

٣. استخدام اللفظ المجمل الذي ينطوي في معناه على أحوال عدة جمعت وازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه فهو لا يدل بصيغته الحالية على مرادف ولا سبيل إلا بتفسير ممن أصدره^(٤٢) كالمادة (٤٦ ف١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)) ، فقد علق هذا النص كمال الأهلية على بلوغ سن الرشد ثم خلا من كل دلالة يمكن بمقتضاها تعيين نصاب هذا السن الذي لا يمكن تحديده بالاجتهاد لذا تطلب الأمر الرجوع إلى حكم الشارع المفسر^(٤٣) في نص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي التي تحدد سن الرشد بـ ١٨ سنة.

المبحث الثاني

المعايير الثابتة للصياغة التشريعية

إن للصياغة التشريعية معايير ثابتة تطبق على جميع أنواع النصوص وبصرف النظر عن نوع النص التشريعي الذي يصوغه المشرع سواء كان نصاً مرناً أو جامداً أو افتراضياً ، فهي معايير ثابتة الوجود في كل نص تشريعي ، وهدفها جعل النصوص التشريعية تتوجه بشكل مباشر إلى أفراد المجتمع دون أي تمييز بينهم.

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ولكن السؤال الذي يثار هنا هل يكون للصانغ التشريعي خيار في اخذ احد المعيارين دون الآخر في صياغة النصوص التشريعية؟ وما هي الوسائل الخاصة في كلا المعيارين لصياغة النصوص التشريعية.

وللإجابة على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، سنتناول في الأول معيار العمومية ، وسنفرد الثاني لمعيار التجريد ، وسنخصص الثالث لمعيار الجمع بين العمومية والتجريد.

المطلب الأول

معيار العمومية

يراد بالعمومية ، إن يوجه الخطاب في القاعدة القانونية إلى الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم ، فالقاعدة القانونية لا تخاطب الشخص بعينه^(٤٤) ، ولا تتناول القاعدة القانونية الوقائع بشروطها ، فهي لا توضع للتطبيق على واقعة بعينها ، وإنما على كل واقعة تتكرر إذا توافرت شروط تطبيقها ، وبعبارة أخرى فإن القواعد القانونية تطبق على الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم ، وتعالج الوقائع بشروطها لا بذاتها ، فتصبح عامة في تطبيقها^(٤٥).

من هنا فان معيار العمومية هو مجموعة المقاييس التي تجعل من القاعدة القانونية تسري على عدد غير محدد أو معين من الأشخاص^(٤٦) ، أي شمولها لجميع الأشخاص المخاطبين بحكمها من غير حصر بعدد معين^(٤٧).

من مثل المادة (١٣٤ ف ١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً ، وتنتهي بموته))^(٤٨) فهذه القاعدة تطبق على جميع الأفراد بشكل عام.

كما يضيف معيار العمومية على القاعدة القانونية صفة مخاطبة الأفراد دون ذكر شخصاً معيناً بالاسم ، ولا واقعة معينة بالذات ، بل بذكر الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب ، والشروط التي يجب توافرها في الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب ، وهو يجعل من القاعدة القانونية عامة حتى من حيث مكان سريانها بمعنى إلا ينحصر تطبيقها في جزء معين من الدولة دون بقية الأجزاء ، بل يكون عاماً يشمل كل إقليم الدولة^(٤٩).

لذا من البديهي إن تكون مهمة الصانغ التشريعي تتمحور حول البحث عن الحلول المختارة والمعالجات القانونية لشتى أنواع العلاقات الاجتماعية واهم الوقائع في ضوء المعطيات الاقتصادية والاجتماعية من اجل التوازن الاجتماعي دون التمييز عند تطبيقها على الأفراد^(٥٠).

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

و معيار العمومية من المعايير التي على المشرع مراعاتها عند صياغة النصوص التشريعية لأنه يتعلق بالقاعدة القانونية التي يسعى المشرع إلى إخراجها إلى حيز الوجود بمخاطبة الأشخاص بصفة عامة إلى جميع الأشخاص أو إلى فئة منهم ، فهو معيار عام يتعلق بالعموم والشمول للأشخاص الأماكن والمناطق فهو يشمل الجميع من النساء والرجال دون النظر إلى العدد فهو وسيلة لتحديد السلوك والضبط الاجتماعي داخل المجتمع بكامله دون جزء معين منه ، أو بمعنى آخر إن المشرع يصوغ النصوص التشريعية بألفاظ وعبارات عامة المقصود إن تطبق على الأشخاص دون تحديد عدد معين وبالتالي يكون القانون هو الإطار العام الذي ينظم التدابير التي تهدف إلى تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع (٥١).

فعلى سبيل المثال عندما يصوغ المشرع نصوص تتعلق بالشخص الذي لم يبلغ سن الرشد فيسري هذا النص التشريعي على كل شخص لم يبلغ سن الرشد سواء كان من الذكور أو الإناث بصرف النظر عن العدد الذي يطبق عليهم هذا القانون ، وهذا السن يختلف باختلاف القوانين إذ نص المشرع العراقي في القانون المدني في المادة (١٠٦) على أنه ((سن الرشد هي ثماني عشرة سنة)) ، بينما نصت المادة (٢٤٤) في القانون المدني المصري على أنه ((وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة))

كما نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على أنه ((كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو إي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من إحداث الضرر)) فهذا النص جاء عاماً من خلال لفظ (الكل) الذي يدل على التعميم إذ كل شخص يقوم بفعل القتل أو الإيذاء أو إلحاق الضرر بالغير ، فيلتزم بالتعويض وبصرف النظر عن اسمه أو جنسه أو عمره أو جنسيته.

ومع ذلك فقد توضع القاعدة القانونية لطائفة من الأشخاص ولكن تبقى محتفظة بصفة العمومية من مثل القاعدة التي تخاطب الطلاب أو المحامين فهي وإن كانت تخاطب أشخاص محددين إلا إنها تبقى عامة لأنها تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم.

ومعيار العمومية يساهم في تحقيق المساواة وعدم التحيز فهي احد الخصائص التي تتمتع بها القاعدة القانونية ، ومن خلاله تسمى القاعدة القانونية بالقاعدة الهدفية (٥٢).

فهو يمكن المشرع من صياغة النص بصفة عامة مما يجنب من يقوم بتطبيق القانون عن الوقوع في الخطأ ، لأنه يعمل كصمام أمان ضد الأفكار الشخصية للمشرعين وأجهزة السلطة في إي دولة ، وبالرغم من الخصائص التي يتميز بها هذا المعيار إلا انه لم يسلم من النقد ومن منتقديه الفيلسوف أرسطو الذي كان يرى إن فكرة العمومية تجعل من القاعدة جامدة وإنها تثير الكثير من الصعاب في القضايا الفردية وإنه لا بد من الأخذ بمبادئ العدالة الأكثر ملامة ، وذهب غيره إلى إن فكرة العمومية تؤدي إلى مشاكل اجتماعية ولا تؤدي إلى التغيير والتطور.

إلا إن هذه الانتقادات لا تقوم على أساس سليم و منطقي لأنها تجاهلت الطابع الاجتماعي للقانون وإنه وجد بالأساس ليطبق على مجتمع معين وزمان معين لا على حالات فردية تتشعب فيها لأجتهادات والرؤى ، لذا يعد معيار العمومية من أهم معيار الصياغة التشريعية الرصينة في العصر الراهن^(٥٣).

ومما يضاف إلى ذلك ويتصل به إن هذا المعيار يحول دون التمييز بين الأشخاص داخل المجتمع ، ويجنب المشرع من الدخول بالتفصيلات والتقسيمات الفردية التي تجعل من التشريع محل إشكال في التطبيق العملي بشكل واضح .

ومما تقدم يمكن تعريف معيار العمومية بأنه: هو مجموعة من القواعد الثابتة في جميع النصوص التشريعية التي تتوجه إلى الأشخاص أو الوقائع بصفة عامة دون تمييز بينهم وتخاطب الأفراد بذلك تبعاً لصفاتهم لا بذواتهم متى توافرت في الأشخاص أو الوقائع الشروط أو الصفات اللازمة لاطباق القاعدة القانونية عليهم .

المطلب الثاني

معيار التجريد

يقصد بمعيار التجريد بأنه مجموعة متماثلة من الوقائع التي تسري على طائفة من الناس تتشابه ظروفهم ، ويقتضي إن لا تعنى القاعدة القانونية إلا بالظروف المشتركة التي تحيط بمن يسري عليهم حكمها ، والتي ترتب الأثر القانوني^(٥٤) ، أو هو المعيار الذي يطبق على مجموعة من الوقائع أو على الأشخاص الذين يوجدون في ظروف واحدة مشتركة دون مراعاة لتفاوت الظروف والملابسات الخاصة الثانوية أو اختلاف الجزئيات في الحالات الواحدة^(٥٥).

ويظهر الفرق بين العمومية والتجريد إن التجريد يصاحب القاعدة القانونية عند صياغتها في حين العمومية هي الطريقة التي تتم بها صياغة القاعدة^(٥٦) ، فالتجريد هو الذي يضيف على القاعدة وصف العمومية لأنه يستغرقها في التطبيق المنفرد ، بل هي معدة لتواجه حالات غير متناهية^(٥٧).

وان تجريد القاعدة القانونية لا ينفى في حالة تحديد نطاق تطبيقها من حيث الزمان أو المكان كما هو الحال في القواعد التي يتحدد نطاق تطبيقها في وقت معين من مثل ذلك حظر التجوال من ساعة إلى ساعة معينة ، إذ تطبق هذه القاعدة على أي شخص أو أي واقعة توافرت فيها الشروط اللازمة في التطبيق خلال هذه الفترة الزمنية ، ومن حيث المكان نجد أيضاً إن معيار التجريد لا يتعارض مع تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية كما هو الحال في الدول الفدرالية التي تحدد نطاق تطبيق القاعدة في ولاية دون الأخرى^(٥٨).

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

إلا إن التجريد بصورة مطلقة في الصياغة التشريعية يتطلب من المشرع النظر إلى البعد الإنساني الذي تتمتع به القاعدة القانونية للحد من موضوعية القاعدة القانونية ، والنظر إلى الظروف المحيطة بالمدين مثلا إذا فرض عليه إن يعيد الدين بالكامل يكون قد جرد القاعدة القانونية بالكامل من البعد الإنساني ، لكن تفيد المدين ومراعاة الظروف يكون أقرب إلى الصفات التي تتمتع بها القاعدة القانونية كقاعدة اجتماعية كان يصوغ النص بطريقة مجردة ومرنة أو بصورة مباشرة كتفسيط الدين مثلا في الأزمات الاقتصادية أو السياسية^(٥٩)

المطلب الثالث

معيار الجمع بين العمومية والتجريد

إن القانون يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد وهذه المساواة لا يمكن إن تحقق إلا على أساس الوضع الغالب في الحياة الاجتماعية وهذا يحتم إن يأخذ التكليف الموجه إلى الأفراد بمعيار موضوعي لا شخصي إي إن يلجأ الصائغ التشريعي من أجل تحقيق ذلك إلى التجريد وتكون العبرة فيه بعموم الصفة لا بتخصيص الذات لأن التكليف الذي يتضمنه القانون لا يمكن إن يكون إلا بصفتي العموم والتجريد^(٦٠) أي المستنبط من كون القاعدة عامة إن تكون هذه القاعدة مطبقة على جميع الناس بشرط إن لا تكون معينة بأسمائهم إنما تتعين بالوصف كأن تقول القاضي أو التاجر إلا إن القانون عند وصفه يتجه بذلك إلى الوصف المجرد من ذات الموصوف وهذا ما يعبر عنه رجال القانون بالعمومية والتجريد^(٦١).

فمعيار العمومية والتجريد يعد من المعايير العامة الثابتة التأسيسية للصياغة التشريعية^(٦٢) ، على اعتبار إن تقنية الصياغة التشريعية تتطلب إضفاء صفة العمومية والتجريد على القاعدة لأنها قاعدة لا تتوجه إلى حالة فردية معينة بل إلى وضع عام فتنظمه كما يجب إن ينظم في ذهن المشرع بحيث يحيط بجوانبه كما يتصورها بصورة موضوعية^(٦٣) ، لأن لا يكفي إن تكون القاعدة تحكم سلوكيات الأفراد بالمجتمع بمجرد جزاء مادي يلزم المخاطبين بها إنما يستلزم إن تكون هذه القاعدة منصفة بخاصية يطلق عليها الفقه بخاصية العمومية والتجريد^(٦٤).

وعليه فإن معايير العمومية والتجريد تبقى موجودة ويحتاج المشرع إلى الأخذ بها وإن كان القانون يطبق على شخص واحد مادام لم يحدد هذا الشخص باسمه إنما فقط بصفته من مثل القوانين التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية^(٦٥).

لذلك يعد كلاهما معيارين متكاملين ولا غنى عنهما عند صياغة النصوص التشريعية ، لأن القاعدة القانونية لا بد من إن تكون عامة للأشخاص ومجردة للإعمال والتصرفات حيث نجد إن صفة التجريد هي

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

التي تضيف على القاعدة صفة العموم إي تجعل من القاعدة القانونية تطبق على جميع الأشخاص وجردتهم من ذاتهم في ذات الوقت ، لذلك لا يمكن الأخذ بأحدهما دون الأخرى عند صياغة النصوص التشريعية ، فالعمومية والتجريد تضيف على القاعدة القانونية صفة السيادة القانونية للقانون لان مبدأ السيادة يتطلب إن لا يسن قانون لكي يستفيد منه شخص معين بذاته^(٦٦).

من مثل المادة (٤٦ ف ١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية))^(٦٧)

فالنص جاء بصفة عامة ومجردة دون تحديد طائفة أو صفة معينة ، و لولا هذه العمومية والتجريد والمساواة في النص لأصبحت أوامر التكليف من السلطة موجهة إلى الأفراد مجرد أوامر فردية لا تسري على الجميع وهو أمر غير منطقي ويفقد الصفات التي تتمتع بها القاعدة القانونية من العمومية والتجريد والهدف الأساسي في تحقيق المساواة^(٦٨).

لذا يعد كلا المعيارين من أهم ما تتميز به القاعدة القانونية من غيرها من القرارات والأوامر التي تصدر لشخص معين بصفته ومن ثم تعد مجرد تطبيقات خاصة للقانون^(٦٩).

وعليه يمكن القول عندما تكون هناك قاعدة قانونية واجبة التطبيق على كل شخص تتوافر فيه الشروط والأوصاف المتطلبة في الفرض الذي تواجهه القاعدة ، لا بد من إن تكون القاعدة عامة ومجردة وبصرف النظر عن طبيعة القاعدة التي يصوغها المشرع فالعموم والتجريد يمثلان وجهان لعملة واحدة على اعتبار إن القاعدة مجردة عند إنشائها وعامة عند تطبيقها^(٧٠) ، فمعيار التجريد يصاحب القاعدة القانونية عند صياغتها من قبل المشرع والعمومية هي الطريقة التي تتم بها صياغة القاعدة القانونية ، وعليه نجد إن القاعدة القانونية وفق هذا المعيار تبقى عامة ومجردة لأنها لا تخاطب إي فئة أو إي شخص باسمه ولا تنطبق على واقعة بذاتها حتى وإن كانت تسري على شخص واحد فقط طالما لم تحدد اسمه وإنما اكتفت بتحديد صفته^(٧١).

المبحث الثالث

المعايير المتغيرة للصياغة التشريعية

من الخصائص المميزة للمعايير إنها قابلة للتكيف حسب الظروف والوقائع وقابلة للتوافق مع التطور في الحياة القانونية والاجتماعية وتطوراتها الآتية والمستقبلية ، وهذه المعايير قد تكون جامدة إذا تطلبت عوامل الثبات و الاستقرار الاجتماعي ، وقد تكون مرنة إذا كان لها القابلية على مواكبة التطورات والأفكار الاجتماعية الحديثة.

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنتناول في الأول معيار الصياغة الجامدة،
وسنفرد الثاني لمعيار الصياغة المرنة، وسنخصص الثالث للمعيار المنطقي للصياغة التشريعية.

المطلب الأول

معيار الصياغة الجامدة

تعرف الصياغة الجامدة بأنها الصياغة التي تعطي حلاً ثابتاً لا يتغير بتغير الظروف والملابسات الخاصة
بكل حالة فردية تدرج تحت الفرض، فهي تحقق ثبات القاعدة القانونية سواء بالنسبة إلى الوقائع
الخاضعة لها أو الحل المطبق عليه، أو هي الصياغة التي تحقق التحديد الكامل للحكم القانوني أو ما
يخضع له من أشخاص ووقائع على نحو لا يترك مجالاً للتفسير سواء بالنسبة للمخاطب بالقانون عندما
يريد معرفة انطباق الحكم عليه، أو بالنسبة للقاضي عندما يريد تطبيق الحكم القانوني على ما يعرض
إمامه من وقائع وأشخاص، إذ يكون التعبير عن الحكم القانوني بألفاظ وعبارات لا تحتمل التفسير ولا
تختلف من حالة إلى أخرى^(٧٢).

فالفكرة الجوهرية التي تتضمنها القاعدة القانونية وفق هذا المعيار تكون محددة تحديداً جامداً لا يترك
للقاضي أي مجال في أعمال السلطة التقديرية عند تطبيقها، فهي صياغة لا تأخذ بالاعتبار ما يميز كل
حالة من الحالات التي تطبق عليها القاعدة من ظروف أو ملابسات^(٧٣).

فهو معيار يتجرد من كل اعتبار شخصي أو خاص لأنه يتميز بطابع موضوعي لا يقبل التقدير، لذا يعد
هذا المعيار من مقتضيات الصياغة التشريعية لأنه يقوم على أساس فرض محدد تحديداً دقيقاً ويكون
الحل فيها أيضاً محدد تحديداً دقيقاً بحيث لا يملك من يقوم بتطبيق أحكام القاعدة الجامدة أدنى سلطة
تقديرية في توسيع نطاق هذه القاعدة سواء كان من حيث التطبيق أو من حيث الحل الذي يترتب عند
تطبيق هذه القاعدة^(٧٤).

ومن الأمثلة الشائعة للصياغة الجامدة في القانون المدني العراقي هي تحديد سن الرشد بسن معين هو
تمام الثامنة عشر من العمر^(٧٥) فالأرقام والحساب تعد من أبرز أنواع الصياغة الجامدة التي يعتمدها
المشرع.

ومن صور الصياغة الجامدة تحديد الحد الأعلى للفائدة الاتفاقية الوارد في المادة (١٧٢ف١) من القانون
المدني العراقي التي نصت على انه ((يجوز للمتعاقدين إن يتفقا على سعر آخر للفوائد على إلا يزيد هذا
السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في
المائة ويتعين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار)).

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ومن هنا فإن هذا النوع من الصياغة يحقق ألاستقرار في المعاملات لان يمكن المخاطبين بالقاعدة القانونية من العلم مقدماً بكيفية تطبيقها ، ويضفي على القواعد القانونية سلاسة التطبيق ويحصر مهمة القاضي في تطبيق إحكام القانون دون الحاجة إلى التفسير ، مما يحقق سلامة الأحكام التي يصدرها^(٧٦). وترد الصياغة الجامدة بعدة أساليب :

أولاً: — المعيار الكمي (التعبير بالأرقام)

وبموجب هذا الأسلوب يتم التعبير عن حكم القاعدة التشريعية برقم معين وهو ما يسميه الفقه بإحلال الكم محل الكيف أو هي الصياغة التي يعدل فيها عن وصف الشيء بكيفية إلى تقديره بكمه^(٧٧) ، فهو من الأساليب التي تستخدم أرقام معينة عند صياغة النصوص التشريعية فهو من طائفة المعايير الجامدة للصياغة التشريعية ومن ثم يضي عليها صفة الجمود بما يقيد سلطة القاضي ، إلا إنها من الناحية العملية تؤدي إلى استقرار التعامل حتى تجعل من القاعدة القانونية صالحة للتطبيق العملي لما تتميز به من الدقة والضبط بحيث تمنع الحيل في الأحكام وتحقق للأفراد الضمانات الممكنة^(٧٨).

ومن الأمثلة الخاصة بالأسلوب الكمي تحديد المشرع مواعيد المرافعات و الطعن في الأحكام التي يجب إن تكون محدده تحديداً دقيقاً إذ تنص المادة (١٧١) من قانون المرافعات العراقي على انه ((المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية)) ، وكذلك ما نصت عليه المادة (٢١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل التي نصت على انه ((يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن. وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها)).

وهذا الأسلوب يعبر عن جوهر القاعدة القانونية بصيغة رقمية معينة تقطع دابر الخلاف من حيث إدراك المعنى ومن حيث التطبيق ، فبدلاً من تحديد الشيء بصفته أو كفيته مما يؤدي إلى حدوث خلاف في الآراء وتضاربها لذا يفضل إن يحدد تحديداً كمياً أو رقمياً وبنسب معينة مما يحقق التطبيق اليسير للقاعدة القانونية^(٧٩).

ثانياً: — معيار الحصر (التعبير بشروط)

من المعلوم إن التشريع موحد الصياغة ونموذجي من حيث القالب وحبس النصوص التشريعية ، ولا بد من الاعتراف صراحة إن قيام الصائغ التشريعي بحصر وقائع الحياة جميعها في نص تشريعي أمر في غاية الصعوبة ويتطلب نوع من الدقة في مواجهة الفروض والظروف الاجتماعية المتعددة والمستجدة لان النصوص التشريعية متناهية إما الواقع فغير متناهي وهذا يستلزم البحث عن أسلوب لتحديد نطاق

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

القاعدة القانونية ومن هذه الأساليب أسلوب الحصر مع فسخ المجال في إطار الشروط للقاضي للقياس على الحالات التي نصت عليها القاعدة القانونية وما يطرأ عليها أو يستجد من أحداث إي بمعنى هو من المعايير التي يتجمع بين عنصر التقيد والتقدير بالنسبة للقاضي عند تطبيق النص التشريعي^(٨٠).

ومن أمثلة الصياغة على سبيل الحصر المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((إذا اثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهره أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)) ، والمادة (١٦٥) من القانون المدني المصري التي نصت على انه ((إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)).

وهذا الأسلوب يجعل من القاعدة القانونية ميسورة التطبيق وتجرد القاضي من السلطة التقديرية إلا بقدر الشروط التي رسمها المشرع في صياغته للنصوص التشريعية ، فهي صياغة ذات طابع مادي لا تحتمل إدخال فروض أخرى أو القياس على فروض موجودة^(٨١).

مثال ذلك الشروط التي استلزمها المشرع في الأجنبي طالب التجنس من دولة معينة^(٨٢).

ثالثاً: — الطوائف والتقسيمات (معايير الحلول المتعددة)

يلجا المشرع إلى معيار آخر في تنظيم وتنسيق النصوص التشريعية بشكل عام مما يحقق التواصل التشريعي السليم ، ومن بين هذه المعايير معيار الحلول المتعددة من خلال وضع طوائف وتقسيمات متعددة وذلك لان وقائع الحياة كثيرة وواسعة ولا يمكن إن يلم المشرع بكافة الحقائق الموجودة في الحياة لأنها تجعل من القانون كثير التفاصيل مما يبعده عن الغاية الأساسية التي شرع من اجلها ، لذا يقسم هذا المعيار على قسمين في وضع حلول معينة .

١. الطوائف: —

وفق هذا الأسلوب يختار المشرع من بين الحلول المتعددة الممكنة البعض منها وبحيث يقتصر العمل عليها دون غيرها بحيث لا يترتب إي اثر قانوني على غير ما اختاره المشرع من بين تلك الحلول^(٨٣).

ومن الأمثلة على الطوائف ما تعتمد عليه القوانين المدنية في تقسيم الحقوق إلى طائفتين الحقوق العينية والحقوق الشخصية ، كتخصيص المشرع العراقي الكتاب الثاني من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ للعقود المسماة ، وهذا الكتاب يضم خمسة أبواب وكل باب يضم طائفة معينة من العقود^(٨٤).

التقسيم هو جمع الوقائع المختلفة وتقسيمها إلى أقسام وإعطاء كل طائفة منها قواعد خاصة لا تطبق على غيرها من الأقسام^(٨٥) ، فهي إحدى الوسائل التي يرجع إليها المشرع عندما تزدحم المعاني ويدفع بعضها البعض من أجل ترتيب المعاني وبيان الصلة المنطقية بين كل منها ، مثل تقسيم الأشياء إلى عقار ومنقول وتقسيم العقود الناقلة للملكية إلى بيع وهبة وقرض وعقود الضمان إلى كفالة ورهن ، والعقود الاحتمالية إلى رهن ومقامرة وتأمين^(٨٦) التي وردت في المواد (٩٧٥، ٩٦٧، ٩٧٧، ٩٧٢) من القانون المدني العراقي.

ويعد هذا التقسيم مفيداً ومناسباً عند صياغة النصوص التشريعية لأنه يتفق مع منطق الأشياء الطبيعي وإن كان هنالك انتقاد موجة له لأن هناك تقسيمات مثل الحقوق الفكرية لا يمكن إن تدرج تحت تقسيم الحقوق المادية فقط^(٨٧).

رابعاً: - الشكل

هنالك معان يصوغ لها القانون إشكالا وأوضاعاً ورسوماً ، حتى تصبح محدده في الذهن ، مستقره في التعامل^(٨٨) ، لذلك قد يستلزم من المشرع عند صياغة النصوص التشريعية استيفاء مظاهر خارجية محدده بحيث تحقق المعنى الذي قصده المشرع ، وترتيب الآثار القانونية الوارد في حكم القاعدة القانونية ، إذ من الضروري إفراغ الإرادة وفق شكل معين^(٨٩).

ويعد الشكل طريقة من طرق الصياغة الجامدة ، فهو يمثل المظهر الخارجي الذي تظهر به القاعدة القانونية و به يترتب الأثر القانوني الوارد في حكم القاعدة القانونية المصاغة ، على اعتبار إن القاعدة القانونية ذات طبيعة معنوية لذا يتوجب التعبير عنها بطريقة شكلية محسوسة تجعل منها ذات وجود خارجي ملموس في الحياة الاجتماعية من ناحية وتجنب الاختلافات في تطبيق القانون من ناحية أخرى وهذا ما يعبر عنه بالشكل بمعناه العام ، إما الشكل بمعناه الخاص أو باعتباره طريقة من طرق الصياغة التشريعية فهو إن يكون هناك عناصر خارجية تضاف إلى الوقائع القانونية لكي تنتج أثارها من حيث إنشاء الحقوق أو المراكز أو نقل الحقوق أو تعديلها^(٩٠).

فهي وسيلة يستطيع المشرع من خلالها تنبيه الأشخاص على خطورة عدم الالتزام و الأخذ بالشكلية التي نص عليه المشرع ، وللشكلية أنواع مختلفة فقد يكون الشكل لانعقاد التصرف مثل عقد بيع العقار فهو عقد يتم بين إرادتين إلا إن توافق الإرادتين لا يكفي للتصرف و إنما لابد من استيفاء الشكل الذي نص عليه المشرع وهو تسجيل العقار في دائرة التسجيل العقاري وهذا ما قرره المادة (٥٠٨) من القانون

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المدني العراقي التي نصت على انه ((بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون)).

وقد يكون الشكل لإثبات التصرف الذي قام به الشخص^(٩١) مثل ما قرره المادة (٧١١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي)).

وكذا أيضا ما نصت عليه المادة (٧٧ف٢) من قانون الإثبات العراقي التي جاء فيها ((إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك)).

وقد يكون الشكل هدفه إعلام الغير بوجود تصرف فلا ينفذ بحق الغير إلا باستيفاء هذا الشكل^(٩٢) ، من مثل ما قرره المادة (٣٦٣) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه: ((لا تكون الحوالة نافذة في حق المحال عليه أو في حق الغير إلا إذ قبلها المحال عليه أو أعلنت له ، على إن نفاذها في حق الغير بقبول المحال عليه يستلزم إن يكون هذا القبول ثابت التاريخ)).

المطلب الثاني

معيير الصياغة المرنة

تعرف الصياغة المرنة بأنها الصياغة التي يتم التعبير عنها في القاعدة القانونية فرضاً و حكماً أو احدهما ، بطريقة معيارية تفسح المجال لسلطة القاضي التقديرية عند تطبيقها لمراعاة الفروق الفردية التي قد تعرض في الواقع عليه^(٩٣).

وبناء على ما تقدم تتميز الصياغة المرنة بما يلي:

١- إنها صياغة تترك مجالاً مفتوحاً لاستجابة القاعدة لظروف الواقع وملابساته ، فهي لا تقيد القاضي مثل الصياغة الجامدة ، إذ بموجبها يصدر أحكام مختلفة وفقاً لكل حالة وما يحيط بها من ظروف فهي تجعل من الصياغة القانونية ذات معيار عام يشمل وقائع معينة وحلول متعددة إي يجعل من القاعدة القانونية تتمتع بنوع من المرونة من حيث إنها قاعدة تستجيب لظروف العمل المختلفة عند التطبيق من أجل تطبيق العدل الفعلي أو الواقعي لأنها تحاكي ظروف الواقع التي تتطلب غالباً المرونة حتى يكون لها حل معين ، فهو معيار مطاط كما يصفه البعض ، وتعتبر الصياغة المرنة ذات طابع معياري يعطي حكماً واسعاً عند تطبيق القاعدة القانونية^(٩٤).

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢- تساهم أيضا على مسايرة التطور ومواجهة ما تكشف عنه الحياة العملية من فروض لم يكن للصانع التشريعي توقعها عند صياغة النصوص التشريعية^(٩٥) ، لأنها تقتصر على وضع فكره في النص التشريعي تاركة تحديد ما يدخل فيها لتقدير من يقوم بتطبيق القاعدة القانونية^(٩٦).

ويعد معيار الصياغة المرنة من المعايير التي اخذ بها المشرع العراقي والمصري في أكثر القوانين من مثل المادة (١٤٦ ف٢) القانون المدني العراقي التي نصت على انه: ((على انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين إن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)).

ومثل قانون العقوبات التي تتراوح بين الحد الأدنى والأعلى من الحبس والسجن والغرامة فهي صياغة تعكس صورة الصياغة الجامدة التي لا تعطي للقاضي أو المواطن العادي إي سلطة تقديرية عند تطبيق النصوص الجامدة^(٩٧).

لكن وإن كانت الصياغة المرنة تتسم بأنها صياغة تتسجم مع الواقع وتحقق العدالة فلا يستطيع المشرع إن يأخذ بالصياغة المرنة في كل الحالات فهناك حالات لا يمكن إن تصاغ وفق معيار الصياغة المرنة إنما وفق معيار الصياغة الجامدة مثل ذلك المسائل المتعلقة بسن الرشد فيه من المسائل الحساسة التي لا يمكن إن تعطي السلطة التشريعية للقاضي إي مجالاً للتقدير أو التفسير ، وعلى هذا الأساس إن كلا الصياغتين لا يمكن تفضل في ذاتها على الأخرى عند تنظيم وصياغة النصوص التشريعية وإنما يقوم المشرع بالمفاضلة بينهما مما يحقق غاية القاعدة القانونية بالطريقة الأمثل^(٩٨).

ومن هنا يمكن القول إن الصياغة التشريعية الرصينة تتجلى بمهارة اختيار المشرع ما هو مناسب لكل قاعدة ، ومن ناحية أخرى إن المعايير المرنة التي تتضمنها الصياغة المرنة تساعد على ملاحقة التطور ، ومواجهة الظروف المستحدثة التي كانت غائبة عن نظر المشرع وقت صياغة القاعدة القانونية ، وقد يخشى البعض من هذا النوع من الصياغة خوفاً من تحكّم القضاة ، عند تطبيق معيار المرونة إلا إنها صياغة لا بد منها عند صياغة النصوص التشريعية التي تحتاج إلى إن تتغير بتغير الظروف مما يحقق الثبات والاستقرار.

وتكون صياغة القاعدة القانونية وفق معيار الصياغة المرنة في أساليب ومنها :

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

أولاً: - معيار الأمثلة (طريقة البيان على سبيل المثال)

من المعلوم إن الحياة متباينة الجوانب ، متشعبة النواحي ، في حين إن التشريع موحد الصياغة ، لذا هنالك صعوبة في حصر وقائع الحياة ، فكيف يمكن للصياغة التشريعية إن تلم بكافة الظروف؟ والجواب إن الأسلوب الأمثل في نطاق القوانين هي صياغة حالات على سبيل المثال مع إفساح المجال أمام القاضي للقياس^(٩٩).

من هنا يتبع المشرع في هذا الطريقة أسلوب ضرب الأمثلة من أجل تحديد فرض القاعدة القانونية مع فسح المجال أمام القاضي للاجتهاد والقياس عليها في إصدار الأحكام القضائية. ويمكن للمشرع الاستدلال على هذا الأسلوب بوضع عبارات معينة تشير إلى التمثيل لا على الحصر والتقييد ، ويمكن الاستعانة بطرق التفسير لمعرفة مدلول النص وكونه على سبيل المثال أو على سبيل الحصر.

وتعد هذا الطريقة من طرق المعيار المرن التي يلجأ إليها المشرع من أجل إن يضع نصوص تقبل الاجتهاد وقادرة على مواكبة كل ما يحدث من تغير في الأحداث والوقائع^(١٠٠). ومن أمثلة هذه الصياغة ما ورد في المادة (٨١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعد قبولا))

وجاء في الفقرة الثانية أمثلة للحالات التي يعد فيها السكوت قبولا^(١٠١) ، وكذلك ما نصت عليه المادة (٦٢١) من القانون المدني العراقي وجاء فيها) يعد بنوع خاص سبباً مقبولاً للرجوع في الهبة) وتم ذكر الحالات على سبيل المثال في أربعة فقرات متتالية من ذات المادة^(١٠٢) ، وقد استخدم المشرع هذه الطريقة في أكثر من مادة في القانون المدني العراقي.

ثانياً: معيار الظروف (اتجاهات القاعدة القانونية)

بموجب هذا المعيار تكون صياغة النصوص التشريعية وفقاً لظروف معينة يمنح بموجبها القاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض وفقاً لهذا الظروف إي إن المشرع لا يضع حد معين للتعويض تاركاً الأمر لسلطة القاضي التقديرية^(١٠٣).

والمثل على ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠٩ف١) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها ((تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح إن يكون التعويض إقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأمينا)).

وأيضاً ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٥٧ف٢) من القانون المدني التي جاء فيها ((يجوز للقاضي إن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له إن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته)).

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

فالمشرع يعتمد هنا معيار الظروف لترك تحديد ما يترتب عليها من حلول مناسبة لقاضي الموضوع بموجب سلطته التقديرية.

ثالثاً : معيار التكميل أو التعديل

هو معيار الذي يرجع إليه المشرع في حالات معينة وخاصة يعطي بها للقاضي صلاحيات تعديل النصوص التشريعية أو تكميلها وفقاً لسلطته التقديرية لتحقيق نتائج معينة ، بيد إن هذا المعيار وإن كان مرناً ويوسع من صلاحيات القاضي إلا إن المشرع لا بد إن يكون حذراً عند الأخذ بهذا المعيار وفي حالات خاصة جداً يمكن إن تجعل القاضي طرفاً في الموضوع حتى يحل النزاع^(١٠٤) ، من مثل المادة (٨٦ ف ٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا إن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم ، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة)).

رابعاً: — معيار تعدد الخيارات

إن صياغة النصوص التشريعية تنقسم بوجه خاص إلى صياغة مرنة وصياغة جامدة وهذا يمنح للصانع التشريعي مجالاً واسعاً في صياغة النصوص التشريعية عند وضع النصوص بما ينسجم مع موضوعها إلا إن مقتضيات ضمان الدقة والمنطق والاستجابة لوقائع الحياة يستلزم في بعض الأحيان الجمع^(١٠٥) بين معيار الجمود ومعيار المرونة لأن طبيعة النص الذي يصوغه المشرع يستلزم إن يجمع بين كلا الصياغتين لتحقيق الغاية التي يرمي إليها^(١٠٦).

ولتحقيق هذه الغاية يلجأ الصانع التشريعي ليمنح بموجبه للقاضي مجالاً للاجتهاد في النصوص التشريعية ومقيداً لسلطة القاضي في ذات الوقت إذ يأخذ به المشرع عند صياغة نصوص تشريعية معينة بحيث تكون صياغة النص وفق معيار المرونة إلا إنه بذات الوقت يقيد سلطة القاضي وفق معيار الجمود ، إي تتراوح النصوص بين التقدير والتقييد لسلطة القاضي ، فهذا المعيار يتضمن خيارات متعددة للقاضي تجعل من النص التشريعي مرناً ، ولكن في ذات الوقت لا يتمكن القاضي من الخروج عن ما هو محدد من خيارات داخل النص التشريعي كتقدير التعويض أو تحديد العقوبة بقدر ثابت وحصراً بين حدين حد أقصى وحد أدنى^(١٠٧).

والمثل على ذلك ما قرره المادة (١٧٧ ف ١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقدين الآخر بعد الأعذار إن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على إنه يجوز للمحكمة إن تنظر المدين إلى أجل ، كما يجوز لها إن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قديلاً بالنسبة للالتزام في جملته)).

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ويعد هذا المعيار من المعايير التي يمكن الأخذ بها في التشريعات المدنية والجنائية ويكون للصانع التشريعي مساحة أوسع في اللجوء إليها خاصة في التشريع الجنائي حتى يستطيع تحقيق التدرج الكمي للعقوبة بين الحد الأدنى والأعلى^(١٠٨).

المطلب الثالث

المعيار المنطقي

يعد المعيار المنطقي من المعايير المهمة في الصياغة التشريعية التي يلجأ إليها الصانع التشريعي من أجل إخراج القواعد القانونية التي يصوغها إخراجاً عملياً صحيحاً يحقق الغاية التي يعبر عن جوهرها ، فهو معيار يقوم على الافتراض والخروج عن الواقع كحيلة قانونية لمواكبة جميع ظروف الحياة عن طريق وضع فكرة أو مصطلح قانوني وتصنيف محتويات الفكرة الواحدة وإبراز أهم العناصر المشتركة بين أفراد كل صنف.

وستتناول في هذا الفرع المعايير المنطقية للصياغة التشريعية كما يلي:

الفرع الأول

القرائن القانونية

تعرف القرائن القانونية بأنها أخذ أمر مشكوك فيه ولكنه محتمل تبعاً للغالب المألوف في العمل على إنه أمر مؤكد إي بمعنى تحويل الشك في شأنه إلى يقين وإخراج القاعدة القانونية من قبل الصانع التشريعي على هذا الأساس^(١٠٩) ، أو استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة تحقق الأمر الأول ، إذا تحقق الأمر الثاني^(١١٠).

فهي وسيلة من الوسائل القانونية التي يستطيع المشرع من خلالها الإمساك بالواقع بشيء من اليقين والتحديد ، رغم إن الواقع مشوب بالشك والاحتمال ، وقد عرفت المادة (٩٨) من قانون الإثبات العراقي القرينة القانونية بنصها ((هي استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت وإن القرينة القانونية هي تغني من تقرر لمصلحته عن إي دليل آخر من أدلة الإثبات)) ، وعرفت المادة (١٣٤٩) من القانون المدني الفرنسي القرائن ((إنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة))^(١١١).

فالقرينة القانونية لا تؤسس على حقيقة ثابتة مستقرة ، وإنما تنتزع من احتمال يغلب وقوعه ، ويتميز هذا النوع من الصياغة بأنها صياغة غير مباشرة في الإثبات ، لأنه يمكن إثبات عكسها بتحقيق الاحتمال

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

الغالب الذي قامت عليه هذه القرينة القانونية وان أنحصر مجال إثبات عكس القرينة في حدود ضيقة ، تقتصر على إقرار من تقررت القرينة القانونية لمصلحته ، فهي وسيلة تساعد المشرع في تحقيق ما يهدف إليه ، لذا تصبح القرائن القانونية المصاغة بصيغة عامة مجردة قاعدة عامة تطبق على جميع الحالات المماثلة^(١١٢) ، وهي بهذا تختلف عن القرائن القضائية التي يستخلصها القاضي لدى فصله فيما يعرض عليه من نزاعات فالأولى من صنع المشرع عند صياغة القاعدة القانونية والثانية من صنع القاضي عند تطبيق القاعدة القانونية^(١١٣).

ويلجأ المشرع إلى هذا النوع من الصياغة في حالات معينة يرى إنه يتعذر أو يستحيل فيها المطالبة بدليل مادي ، فيعمل على قطع الشك بشأنها بما يوافق المؤلف والغالب في العمل ويصوغ نصوصاً تشريعية تقوم وفق القرائن التي احتمل وجودها المشرع عند صياغة النص التشريعي^(١١٤).

ويكون للقرينة القانونية دوراً في مجال الإثبات وفي صياغة القواعد القانونية الموضوعية ، ففي مجال الإثبات يتعلق الأمر بإثبات مراكز واقعية تمهيداً لتطبيق حكم القانون عليها في حال كان الإثبات مستعصي فيعدل القانون عن التكليف بإثباته ، وفي مجال القواعد القانونية الموضوعية يقوم المشرع بصياغتها عن طريق إحلال فكرة محل فكرة أخرى ، إذ يستبدل المشرع فكرة الإدراك السليم وهي الفكرة الأصلية بفكرة أخرى كما في بلوغ الشخص سناً معين ، فهي تلعب دوراً مهماً في تحديد المبررات أو العلة التي من أجلها وضع حكم القاعدة القانونية من مثل تحديد سن الرشد بتمام الثامنة عشر في القانون المدني العراقي على أساس إن هذه السن قرينة على كمال الإرادة ونضوج العقل^(١١٥).

والمثل على ذلك المادة (٧٦٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالإقساط السابقة على هذا القسط ، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك)) ، فجعل المشرع العراقي الوفاء بقسط الأجرة قرينة على الوفاء بالإقساط السابقة.

وتنقسم القرائن القانونية على نوعين قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وغير قاطعة يجوز إثبات عكسها وهو الأصل الذي تقوم عليه القرائن القانونية ، إذ تعد في حالات معينة دليلاً لا يجوز نقضه إن كانت قاطعة وتلقي عبء إثبات عكس ما تفرضه إن كانت غير قاطعة^(١١٦).

الفرع الثاني

الصياغة الافتراضية (الحيل القانونية)

تتحقق الصياغة الافتراضية بقيام المشرع بإيجاد وضعاً من الأوضاع يخالف الحقيقة ليصل من وراء ذلك لترتيب آثار قانونية معينة لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق هذه المخالفة^(١١٧) ، فتعرف الحيل

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

القانونية بأنها افتراض أمر مخالف للحقيقة والواقع للتوصل إلى تغيير أحكام القانون دون التعرض إلى نصوصه^(١١٨).

فالمشرع يلجأ إلى هذا النوع من الصياغة التشريعية عندما يريد إن يلحق في الحكم شيئاً بشيء آخر مناقض له^(١١٩) ومن الأمثلة على هذا النوع من الصياغة ما ذكرته المادة (٦٣) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه: ((يعد عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.)) حيث أراد المشرع من وراء ذلك إن يجعل المنقول بطبيعته ملحقا بالعقار وبالتالي يكون جزءاً منه ، مما يرتب ليصل إلى عدم إمكان جواز حجز العقار بالتخصيص مستقلاً عن العقار الأصلي^(١٢٠).

لكن يجب على المشرع في هذه النوع من الصياغة إن يكون أكثر حذراً وإن لا يتوسع في مجال الصياغة الافتراضية ويقصر استخدامها في حالات معينة وعنده الضرورة وتحقيقاً لغاية معينة لا تتحقق إلا بهذا الأسلوب الافتراضي عندما تعجز وسائل الصياغة التشريعية الأخرى عن إدراك هذه الهدف لما فيها من مخالفة للواقع ، إذ لا بد من إن تكون الغاية المصاغة واضحة من حيث الأسلوب والتعبير حتى يكون التفسير ضيق في مجال النص^(١٢١).

الخاتمة

بعد إن انتهينا من بحث موضوع (المعايير العامة للصياغة التشريعية) أصبح ضرورياً بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها ومن ثم طرح بعض التوصيات في ضوءها

أولاً: النتائج

١. أن الصياغة التشريعية هي علم وفن يتكون من مجموعة من المعايير العامة واللغوية التي تصوغ القاعدة القانونية بالشكل الذي ينسجم مع السياسة التشريعية التي تتبناها الدولة فالصياغة التشريعية هي علم مستقل في ذاته من حيث القواعد اللغوية والعامة في تنظيم وصياغة النصوص التشريعية إلا إن هذه العلم يستلزم إن يصاغ النصوص التشريعية وفق معايير خاصة تراعى السياسة التشريعية التي ترسمها كل دولة في صياغة قوانينها.

٢. إن الصياغة التشريعية هي الوسيلة المباشرة التي يتم من خلالها إنشاء النصوص التشريعية وإظهارها إلى الحيز الخارجي لتكون قابلة للتطبيق العملي من المخاطبين بحكمها.

٣. إن للصياغة التشريعية دور في إضفاء الخصوصية على النصوص التشريعية وبيان الإبداع التشريعي من قبل الصائغ لان المشرع عندما يصوغ يتبع نمط معين في صياغة النصوص التشريعية بشكل يتميز عن باقي التشريعات الأخرى وان كان قد اخذ منها بعض التفاصيل أو الجزئيات.

٤. إن للصياغة التشريعية معايير ثابتة لا يمكن تغييرها أو عدم الأخذ بها عند صيغة النصوص التشريعية لأنها معايير عامة ومجرد لا تعنى بالأشخاص بذواتهم إنما بصفاتهم لان التكليف المتوجه إلى الأفراد بمعيار موضوعي لا شخصي إي إن يلجأ الصائغ التشريعي من أجل تحقيق ذلك إلى التجريد وتكون العبرة فيه بعموم الصفة لا بتخصيص الذات لان التكليف الذي يتضمنه القانون لا يمكن إن يكون إلا بصفتي العموم والتجريد وبالتالي يعد كل منهما مكمل للأخر ولا يمكن الاستغناء عنهما في صياغة النصوص التشريعية.

٥. إن للصياغة التشريعية معايير متغيرة تتباين تبعاً للأنظمة القانونية السائد في كل دولة، إذ يتراوح هذا التباين بين اللين والصرامة في عبارات النصوص وألفاظها، وذلك بتحديد الفروض التي تجمع بين الدقة والثبات من أجل استقرار المراكز القانونية و المرونة من أجل مواكبة التغيرات الآتية والمستقبلية في الحياة الاجتماعية، إذ كل فرض يستلزم من المشرع التقيد بمعيار دون الأخر من أجل تحقيق الغاية التي يرمي إليها المشرع من صياغة النص التشريعي.

١. نتمنى على المشرع التقيد بمعايير الصياغة التشريعية وان يكون أكثر دقة في انتقاء الألفاظ والصيغ عند صياغة النصوص التشريعية والتميز بينها بشكل لغوي سليم.
٢. ندعو الفقه العراقي إلى تسليط الضوء على العيوب الموجودة في النصوص التشريعية من أخطاء مادية وأي تكرار وتعارض بين النصوص التشريعية.
٣. نقترح تدريس مادة الصياغة التشريعية والمبادئ التي تقوم عليها في الجامعات العراقية لما لها من أثر في إنشاء كوادر متخصصة في مجال الصياغة التشريعية والتي يمكن تطويرها في المستقبل .
٤. نتمنى وضع سياسة تشريعية لأنها تمد التشريع بأحكامه النهائية و تضع الخطوط العريضة له كما إن الصياغة التشريعية تجد أصولها وتنظيمها بشكل سليم تبعا للسياسة التشريعية للدولة.

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الهوامش

- (١) انظر: محمود محمد علي صبره ، أصول الصياغة القانونية ، ط ٢ ، الجيزة ، ص ٣٣ وما بعدها. و د.محمد احمد شحاتة حسين ، الصياغة القانونية لغة وفقاً ، ط ١ ، الناشر المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤٨. و د. عبد القادر الشخلي ، فن الصياغة القانونية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٢٣ .
- (٢) انظر: مجلة العدالة ، وثائق ، سبل تغير التشريع ، س ٣ ، ع ٤ ، ص ٤٧٢ .
- (٣) انظر: د. عبد الحي الحجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ١ ، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٤١٢ وما بعدها .
- (٤) انظر: د. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٩٤ .
- (٥) انظر: د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، التشريع بين الصناعة والصياغة ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤ وما بعدها . و د. حيدر ادهم الطائي ، محاضرات في المبادئ الأساسية للصياغة التشريعية ، ط ١ ، دون ذكر مطبعة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٩ .
- (٦) انظر: د. حامد زكي ، التوفيق بين القانون والواقع ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع ١٤ ، ص ٢ ، ١٩٣٢ ، ص ٢٤٦ .
- (٧) وصدر رأي الفقيه الفرنسي (geny) انظر عبد الرزاق السنهوري ، احمد حشمت ابو ستيت ، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ٧١ .
- (٨) انظر: د. محمد حسام محمود لطفى ، المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الأول ، نظرية القانون ، ط ٣ ، القاهرة ، ١٩٩٦-١٩٩٧ ، ص ٣٦٧ . و د. عصمت عبد المجيد ، أصول التشريع ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٥٤ .
- (٩) انظر: د. همام محمد محمود ، المدخل إلى القانون ، نظرية القانون ، ط ١ ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٤ .
- (١٠) انظر: د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٨ .
- (١١) انظر: د. علي احمد عباس ، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون ، دراسات قانونية مجلة فصلية محكمة يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ، ع ٢١٤ ، ص ٦ ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٨ . و د. عبد القادر الشخلي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .
- (١٢) انظر: د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٤ .
- (١٣) انظر: عواد حسين ياسين العبيدي ، اثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية ، مجلة القضاء والتشريع ، ع ٢٤ ، ص ٥ ، ٢٠١٣ ، ص ١١٠ .
- (١٤) انظر: عواد حسين ياسين العبيدي ، مرجع سابق ، ص ١١١ .
- (١٥) انظر: د. عبد القادر الشخلي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .
- (١٦) انظر: د. محمود محمد علي صبره ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ .
- (١٧) انظر: د. أكرم الوتري ، فن إعداد وصياغة القوانين ، مجلة القضاء ، ع ٣ ، ص ٢٦ ، ١٩٧١ ، ص ٦٨ .

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٨) انظر: د. سمير عبد السيد تناعو ، النظرية العامة للقانون، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٣٦٢.
- (١٩) انظر: د. أحمد شرف الدين ، أصول الصياغة القانونية للعقود ، مطبعة ابناء وهبه حسان ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٩. و د. عصمت عبد المجيد ، أصول تفسير القانون ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٧.
- (٢٠) انظر: د. عبد القادر الشخلي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢. ومجلة العدالة ، وثائق ، سبل تغير التشريع ، ص ٣ ، ع ٤ ، ص ٤٧٣ وما بعدها.
- (٢١) انظر: د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مرجع سابق ، ص ٣٦. و د. سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم النص ، ط ١ ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٨١.
- (٢٢) انظر: د. حيدر ادهم الطائي ، دروس في الصياغة القانونية ، ط ١ ، بغداد ، مركز العراق للأبحاث ، ٢٠٠٨. ص ٧٨.
- (٢٣) انظر: د. محمد فايز سعيد ، أثر مشروع السنهاوري في القوانين المدنية العربية ، ص ٧ ، بحث منشور على الانترنت www.mara.gov.om/nadwa_new/wp-content/uploads/2014/04/16_3.docx تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٢١.
- (٢٤) انظر: د. عبد الرزاق السنهاوري ، وجوب تنقيح القانون المدني ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع ١٤ ، ص ٦ ، ١٩٣٦ ، ص ٥٣.
- (٢٥) انظر: د. أحمد ابراهيم حسن ، غاية القانون ، دراسة في فلسفة القانون ، ب ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٩ ، ١٨٣ ، حيث يذكر في ص ١٩٥ إن من بين أكثر الأدوات التي تحقق الاستقرار القانوني هي استخدام منهج الصياغة الجامدة لان وسيلة يلجا إليها المشرع في الحالات التي تتطلب تثبيت وتأكيده بعض المراكز القانونية والاجتماعية.
- (٢٦) انظر: د. عصمت عبد المجيد ، مشكلات التشريع ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٦. و د. عبد القادر الشخلي ، مرجع سابق ، ص ٣٦. و د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مرجع سابق ، ص ٥٦.
- (٢٧) انظر: د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مرجع سابق ، ص ٥٦. و نصت المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل التي نصت على انه (تصحح الأخطاء المطبعية التي تقع عند النشر في بيان يصدر عن الجهة التي أصدرت الأصل وينشر التصحيح في الوقائع العراقية).
- (٢٨) انظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ط ١٠ ، الخنساء للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٦٦.
- (٢٩) انظر: د. بكر عبد الفتاح سرحان ، المدخل إلى علم القانون ، ط ١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٨.
- (٣٠) انظر: د. محمد شريف أحمد ، تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهاء المدني والإسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٤١.
- (٣١) انظر: د. عبد القادر الشخلي ، مرجع سابق ، ص ٤٧.

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٣٢) أشار إلى هذا الرأي د. محمد شريف أحمد ، مرجع سابق، ص ١٤٠.
- (٣٣) انظر: حسن أحمد البغدادي ، النقص الفطري في أحكام التشريع ، مجلة القضاء ، ع ٤ و ٥ ، ١٩٥٤ ، ص ٣٩٩. ود.سعد جبار السوداني ، القصور في الصياغة التشريعية (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، المجلد الرابع ، ع ١٨ ، س ٦ ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٨. و د. محمد علي عرفه ، مبادئ العلوم القانونية ، الناشر مكتبة عبد الله وهبه ، مصر ، ١٩٤٢ ، ص ٢٠٨.
- (٣٤) نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه ((لا يجوز لأي محكمة إن تمتع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتعا عن إحقاق الحق. ويعد أيضا التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعا عن إحقاق الحق.))
- (٣٥) انظر: د.عكاشة محمد عبد العال ، سامي بديع منصور ، المنهجية القانونية ، ط ١ ، منشورات حلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٠.
- (٣٦) انظر: د. إحسان شاكر عبد الله ، نواقص تشريعية في احكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي - دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٢ ، س ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٣.
- 37) The Florida senate, manual for drafting legislation, office of bill drafting services, sixth edition, 2009, p10.
- (٣٨) انظر: د. محمد شريف احمد ، مرجع سابق ، ص ١٢٥. د. عصمت عبد المجيد ، أصول التفسير، مرجع سابق ، ص ٧٣. و د. حيدر ادهم الطائي ، دروس في الصياغة القانونية ، مرجع سابق ، ص ١١٥.
- (٣٩) انظر: أحمد عبيد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج ٢ ، ب ط ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٤.
- (٤٠) نصت المادة (٨٩ ف ٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على انه ((تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب)).
- (٤١) انظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، اصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩.
- (٤٢) انظر: د. عصمت عبد المجيد ، أصول التفسير ، مرجع سابق ، ص ٧٥. و د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مرجع سابق ، ص ٥٨.
- (٤٣) انظر: د. محمد شريف أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.
- 44) DR. El.Sayed K. Heikal DR.Abd EL .Fattah M. Mohamed, Basic Principles of The Study of Law, Dar El .Nahda El. Arabia, Cairo, 2005, P9.
- (٤٥) انظر: د. سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق ، ص ٣٩. و د. محمد رفعت الصباحي ، محاضرات في المبادئ العامة للقانون، مكتبة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨.
- (٤٦) انظر: د. عبد الملك ياس ، النظرية العامة للقانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩، ص ٧٩.
- (٤٧) انظر: د. محمد شريف احمد ، مرجع سابق ، ص ٥٣.
- (٤٨) يقابل هذا النص في القانون المقارن المادة (٢٩ ف ١) من القانون المدني المصري التي نصت على انه (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً ، وتنتهي بموته).
- (٤٩) انظر: د. محمد رفعت الصباحي ، مرجع سابق ، ص ١٨.

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٥٠) انظر: د. محمد شريف احمد ، مرجع سابق ، ص ٣٦.
- ٥١) انظر: د. صلاح الدين عبد الوهاب ، الأصول العامة لعلم القانون (نظرية القانون) ، الناشر مكتبة عمان ، الأردن، ١٩٦٨ ، ص ٢٨.
- ٥٢) انظر: جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل، ١٩٨٧، ص ٢١. ود. شمس الدين الوكيل ، مبادئ القانون، ط١، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ١٦. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني (دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي)، الطبعة الثانية، ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٤ ، ص ٥٣.
- ٥٣) انظر: د. صلاح الدين عبد الوهاب، الأصول العامة للقانون (نظرية القانون)، مكتبة عمان ، الأردن، ١٩٦٨، ص ٣٠.
- ٥٤) انظر: د. عبد الباقي البكري ، أصول القانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص ٢٠.
- ٥٥) انظر: د. عبد الملك ياس ، مرجع سابق ، ص ٨١.
- ٥٦) انظر: د. سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق ، ص ٣٩.
- ٥٧) انظر: د. رمضان ابو السعود ود. همام محمد محمود ، المبادئ الأساسية في القانون ب ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ١٨.
- ٥٨) انظر: المرجع نفسه ، ص ١٩.
- ٥٩) انظر: د. مصطفى العوجي ، القاعدة القانونية في القانون المدني، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٢٦.
- ٦٠) انظر: د. حسن كيره، المدخل إلى القانون (القانون بوجه عام)، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٣.
- ٦١) انظر: د. منير محمود الوترى ، المدخل لدراسة القانون ، مطبعة حداد ، البصرة ، بدون سنة نشر ، ص ٥.
- ٦٢) انظر: د. سعيد أحمد البيومي ، مرجع سابق ، ص ٥٤.
- ٦٣) انظر: د. مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص ١٥٤.
- ٦٤) انظر: د. بكر عبد الفتاح سرحان ، مرجع سابق ، ص ٣٩.
- ٦٥) انظر: د. عصام أنور سليم ، مبادئ الثقافة القانونية، ب ط، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٩.
- ٦٦) انظر: د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ٢٢. ود. عصام أنور سليم ، مرجع سابق ، ص ٢٨. ود. محمد رفعت الصباحي ، مرجع سابق ، ص ١٩. ود. مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، ج١، مطبعة الجامعة، ١٩٧٢، ص ٢٨.
- ٦٧) يقابل هذا النص في القانون المقارن المادة (٤٤ ف١) من القانون المدني المصري التي نصت على انه ((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)).
- ٦٨) انظر: د. منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص ٥٢.
- ٦٩) انظر: د. صلاح الدين عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ٣١. ود. عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق ، ص ١٣٤.
- ٧٠) انظر: د. عصام أنور سليم ، مرجع سابق ، ص ٢٩. ود. محمد رفعت الصباحي ، مرجع سابق ، ص ١٩.
- ٧١) انظر: د. سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٧٢) انظر: د.حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ١٨٤. ود.عبد القادر الشихلي ، مرجع سابق ، ص ٢٢. ود. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط ٤، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٩٥. ود.عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات ، الكتاب الثاني تفسير وصياغة التشريعات ، دار شتان للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٢٥.
- (٧٣) انظر: د.أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ٩٤.
- (٧٤) انظر: د.سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، ٤٨ وما بعدها. ود.همام محمد محمود ود.محمد حسين منصور ، مبادئ القانون ، ب ط ، الناشر منشأ المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠١ ، ص ١٦٤. ود.مالك دوهان الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤.
- (٧٥) نصت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي على انه (سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة كاملة)
- (٧٦) انظر: د.عبد القادر الشихلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ وما بعدها. ود. سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق ، ص ٥٢
- (٧٧) انظر: د.مالك دوهان الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨. ود. محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية) ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٥٣.
- (٧٨) انظر: د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون، ط ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥ ، ص ٢٤٩.
- (٧٩) انظر: د.عبد القادر الشихلي ، مرجع سابق ، ص ٢٨. ود. رافد خلف هاشم البهادلي ود.عثمان سلمان غيلان العبودي ، مرجع سابق ، ص ٣٩. ود.عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ ، ود.أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ٩٨.
- (٨٠) انظر: مجلة العدالة ، وثائق ، سبل تغيير التشريع ، ع ٣ ، ص ٤ ، ص ٤٨٢. ود. حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠.
- (٨١) انظر: د.شمس الدين الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٥٤. ود.همام محمد محمود ود.محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٨٦ . ود.همام محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ١٦٩. ود.عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٤١٥.
- (٨٢) انظر: المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي التي نصت على انه ((أولاً : للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية : أ- أن يكون بالغاً سن الرشد ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب د- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ه- أن يكون له وسيلة جلية للتعيش و- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية . ثانياً : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمناً لحق عودتهم إلى وطنهم . ثالثاً : لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق رابعاً : يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه))
- (٨٣) انظر : د. عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٤١٦.
- (٨٤) انظر: القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٨٥) انظر: د. عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .
- (٨٦) انظر: د. حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ . ود. عصمت عبد المجيد ، اصول التشريع ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .
- (٨٧) انظر: د. عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .
- (٨٨) انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري ود. احمد حشمت أبو ستيت ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .
- (٨٩) انظر: د. رمضان أبو السعود ود. همام محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .
- (٩٠) انظر: د. شمس الدين الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .
- (٩١) انظر: د. همام محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .
- (٩٢) انظر: د. عصمت عبد المجيد ، أصول التشريع ، مرجع سابق ، ص ٨٥ . ود. شمس الدين الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .
- (٩٣) انظر: د. رمضان أبو السعود ود. همام محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .
- (٩٤) انظر: د. سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق ، ص ٤٤ . ود. شمس الدين الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ . ود. مالك دوهان الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .
- (٩٥) انظر: د. عبد القادر الشخلي ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .
- (٩٦) انظر: د. عصمت عبد المجيد ، مشكلات التشريع ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .
- (٩٧) انظر: حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ وما بعدها .
- (٩٨) انظر: د. شمس الدين الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ . ود. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط ٢ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ١٧١ . ود. همام محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ . ود. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون ، ط ١ ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٧ .
- (٩٩) انظر: مجلة العدالة ، وثاق ، سبل تغيير التشريع ، ع ٣ ، س ٤ ، ص ٤٨٢ .
- (١٠٠) انظر: د. عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ .
- (١٠١) انظر: المادة (٨١ ف ٢) التي نصت على انه (ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه ، وكذلك يكون سكوت المشتري بعد إن يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من شروط).
- (١٠٢) انظر: المادة (٢٢١ ف ٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((يعد بنوع خاص سبباً مقبولاً للرجوع في الهبة، أ — إن يخل الموهوب له إخلالاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب ، بحيث يكون هذا الإخلال من جانبه جحوداً غليظاً. ب - إن يصبح الواهب عاجزاً عن إن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو إن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. ج - إن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يبقى حياً إلى وقت الرجوع ، أو إن يكون للواهب ولداً يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي. د - إن يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول)).
- (١٠٣) انظر: د. عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .
- (١٠٤) انظر: المرجع نفسه ، ص ٢٥٦ .

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٠٥) انظر: د. عبد القادر الشبخلي ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
- (١٠٦) انظر: د. أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .
- (١٠٧) انظر: د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .
- (١٠٨) انظر: د. شمس الدين الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ . ود. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٤٤٣ الذي أشار إلى هذا النوع من الصياغة التي تسمى بالتفريد والتي تزيد أهميتها في النصوص الجنائية التي تكون عامة وجامعة جدا ولا تأخذ بظروف الحال .
- (١٠٩) انظر: د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ . د. حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .
- (١١٠) انظر: د. أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ١٠١ . ود. رمضان أبو السعود ود. همام محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ١١٩ . ود. همام محمد محمود ، المدخل الى القانون ، ص ١٦٩ .
- 111) Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu)).
- (١١٢) انظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .
- (١١٣) انظر: د. عليوة مصطفى فتح الباب ، مرجع سابق ، ص ٤٩ . ود. أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ . ود. همام محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .
- (١١٤) انظر: د. أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .
- (١١٥) انظر: د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ . ود. رمضان ابو السعود و د. همام محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ وما بعدها . ود. عصمت عبد المجيد ، مشكلات التشريع ، مرجع السابق ، ص ١٨٨ .
- (١١٦) انظر: د. حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ . ود. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .
- (١١٧) انظر: د. حسن علي الذنون مرجع سابق ، ص ٢٥٢ . ود. رمضان ابو السعود ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
- (١١٨) انظر: د. هاشم حافظ ود. ادم وهيب النداوي ، تاريخ القانون ، ط ٢ ، الناشر العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٥ .
- (١١٩) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، احمد حشمت أبو ستيت ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .
- (١٢٠) انظر: د. مالك دوهان الحسن ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ . ود. حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .
- (١٢١) انظر: د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ . ود. عصمت عبد المجيد ، مشكلات التشريع ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المصادر

أولاً / الكتب القانونية

١. د. أحمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
٢. د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٥ .
٣. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) ، ط ١ ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٤. د. أحمد عبيد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج ٢ ، ب ط ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٥. د. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ .
٦. د. بكر عبد الفتاح سرحان ، المدخل إلى علم القانون ، ط ١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠١٢ .
٧. د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط ٢ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨١ .
٨. د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، ط ١ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الموصل ، ١٩٨٧ .
٩. د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ .
١٠. د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون (القانون بوجه عام) ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية .
١١. د. حيدر ادهم الطائي ، محاضرات في المبادئ الأساسية للصياغة التشريعية ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١٥ .
١٢. _____ ، دروس في الصياغة القانونية ، ط ١ ، بغداد ، مركز العراق للأبحاث ، ٢٠٠٨ .
١٣. د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، التشريع بين الصناعة والصياغة ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
١٤. د. رمضان أبو السعود و د. همام محمد محمود ، المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ .
١٥. د. سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ .
١٦. د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أصول القانون ، ط ١ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٢ .
١٧. د. سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم النص ، ط ١ ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٠ .
١٨. د. شمس الدين الوكيل ، مبادئ القانون ، ط ١ ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٨ .

المعاير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

١٩. د.صلاح الدين عبد الوهاب ، الأصول العامة للقانون (نظرية القانون) ، مكتبة عمان ، الأردن ، ١٩٦٨ .
٢٠. د.عبد الباقي البكري ، أصول القانون ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤ .
٢١. د.عبد القادر الشخيلي ، فن الصياغة القانونية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ .
٢٢. د.عبد الحي الحجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج ١ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٢ .
٢٣. د.عبد الرزاق السنهوري و احمد حشمت ابو ستيت ، أصول القانون (المدخل لدراسة القانون) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٣٨ .
٢٤. د.عبد الملك ياس ، النظرية العامة للقانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ .
٢٥. د.عصام أنور سليم ، مبادئ الثقافة القانونية ، ب ط ، دار الجامعيين للطباعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٢٦. د.عصمت عبد المجيد ، أصول التشريع ، بغداد ، ١٩٩٩ .
٢٧. _____ ، أصول تفسير القانون ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
٢٨. _____ ، مشكلات التشريع ، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ، ط ١ ، الناشر دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠١٤ .
٢٩. د.علي حسين خلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ .
٣٠. د.عليوة مصطفى فتح الباب ، سن وصياغة وتفسير التشريعات ، ج ٢ ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، ٢٠١٢ .
٣١. د.عكاشة محمد عبد العال ود.سامي بديع منصور ، المنهجية القانونية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
٣٢. د.مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، ج ١ ، مطبعة الجامعة ، ١٩٧٢ .
٣٣. د.محمد احمد شحاتة حسين ، الصياغة القانونية لغة وفقاً ، ط ١ ، الناشر المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .
٣٤. د.محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الاول ، نظرية القانون ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٩٦-١٩٩٧ .
٣٥. د.محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، القاعدة القانونية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .
٣٦. د.محمد شريف احمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، دراسة مقارنة بين الفقهاء المدني والإسلامي ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد ، ١٩٨٢ .
٣٧. د.محمد رفعت الصباحي ، محاضرات في المبادئ العامة للقانون ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٣٨. د. محمد علي عرفه ، مبادئ العلوم القانونية ، الناشر مكتبة عبدالله وهبه ، مصر ، ١٩٤٢ .
٣٩. د. محمود محمد علي صبره ، أصول الصياغة القانونية ، ط٢ ، الجيزة ، بدون مطبعة ، بدون تاريخ نشر .
٤٠. د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
٤١. د. منذر الفضل ، أصول القانون الفرنسي والبريطاني (دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي) ، الطبعة الثانية ، نارس للطباعة والنشر ، أبريل ، ٢٠٠٤ .
٤٢. د. منير محمود الوتري ، المدخل لدراسة القانون ، مطبعة الحداد ، البصرة ، بدون سنة طبع .
٤٣. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ط١٠ ، الخنساء للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
٤٤. د. مصطفى العوجي ، القاعدة القانونية في القانون المدني ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .
٤٥. د. هاشم حافظ ود. ادم وهيب النداوي ، تاريخ القانون ، ط٢ ، الناشر العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٤٦. د. همام محمد محمود ، المدخل إلى القانون (نظرية القانون) ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
٤٧. د. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور ، مبادئ القانون ، ب ط ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية .

ثانياً / البحوث

١. د. اكرم الوتري ، فن اعداد وصياغة القوانين ، مجلة القضاء ، ع٣ ، س٦ ، ١٩٧١ .
٢. د. إحسان شاكر عبد الله ، نواقص تشريعية في أحكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي - دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ع٢ ، س١ ، ٢٠٠٩ .
٣. د. حامد زكي ، التوفيق بين القانون والواقع ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع١ ، س٢ ، ١٩٣٢ .
٤. حسن احمد البغدادي ، النقص الفطري في أحكام التشريع ، مجلة القضاء ، ع٥٤ ، ١٩٥٤ .
٥. د. سعد جبار السوداني ، القصور في الصياغة التشريعية (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، مجلة الحقوق ، المجلد الرابع ، ع١٨ ، س٦ ، ٢٠١٢ .
٦. د. عبد الرزاق السنهوري ، وجوب تنقيح القانون المدني ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع١ ، س٦ ، ١٩٣٦ .
٧. عواد حسين ياسين العبيدي ، اثر اختلاف الدلالة اللغوي في الصياغة التشريعية ، مجلة القضاء والتشريع ، ع٢ ، س٥ ، ٢٠١٣ .
٨. علي احمد عباس ، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون ، دراسات قانونية مجلة فصلية محكمة يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ، ع٢١ ، س٦ ، ٢٠٠٧ .
٩. مجلة العدالة ، وثائق ، سبل تغير التشريع ، ع٤ ، س٢٠٠١ .

المعاير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثالثاً/ مصادر المكتبة الافتراضية

١. د.محمد فايز سعيد ، أثر مشروع السنهاوري في القوانين المدنية العربية ، بحث منشور على الانترنت www.mara.gov.om/nadwa_new/wp-content/uploads/2014/04/16_3.docx

رابعاً/ القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. وقانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
٣. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
٤. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
٥. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .
٦. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل سنة ٢٠٠٤ .

خامساً/ المصادر الأجنبية

1. DR. El.Sayed K. Heikal DR.Abd EL .Fattah M. Mohamed, Basic Principles of The Study of Law, Dar El .Nahda El. Arabia, Cairo, 2005.
2. the Florida senate, manual for drafting legislation, office of bill drafting sevice, sixth edition, 2009.

Abstract

So the legislative drafting is the main tool in achieving economic, social and political reform in any State, to characterize the properties and characteristics to elevate the level of legislative texts and regulating the society in all respects, since they have to gain legislative drafting adequate attention of the authorities charged with drafting legislative texts in terms of drafting a which style is scientific and technical skill and he follow the legislative drafting standards.

General standards for legislative drafting

(Comparative study)

By

Dr. Salam Abdul Zahra AL-Fatlawi

Amna faris Hamed